

الدعاوى الكيدية بين الزوجين  
دراسة فقهية مقارنة بالقانون الإماراتي

"Malicious Litigation Between Spouses:  
A Comparative Jurisprudential Study in Light of UAE Law"

معاذ بن مقصود الحسن\*

جامعة الشارقة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (الإمارات)

U24201080@sharjah.ac.ae

أ.د. محمد سليمان النور

جامعة الشارقة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (الإمارات)

msuliman@sharjah.ac.ae

تاريخ الإرسال: 2025/06/22 تاريخ القبول: 2026/03/31 تاريخ النشر: 2026/06/10

ملخص:

يتناول هذا البحث موضوع الدعاوى الكيدية بين الزوجين، بوصفه من القضايا الأسرية التي تعد من الظواهر السلبية، لما فيها من استغلال لحق التقاضي للإضرار بالطرف الآخر، مما يخل بمقاصد الزواج ويهدد كيان الأسرة.

وتبرز أهمية هذا البحث في كونه يسعى إلى تسليط الضوء على هذه الظاهرة من زاوية فقهية وقانونية، وذلك ببيان حكمها الشرعي وعقوبتها في الفقه الإسلامي، مع ربط ذلك بما تقرره القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة.

ويهدف البحث إلى تأصيل مفهوم الدعاوى الكيدية، وتحليل أسبابها المتعلقة بالزوجين، وبيان الموقف الفقهي والقانوني منها، بالإضافة إلى بيان العقوبات المقررة تجاهها في الفقه والقانون الإماراتي، في محاولة للإسهام في الحد من هذه الظاهرة، وتحقيق الاستقرار الأسري.

الكلمات المفتاحية: الدعاوى، الكيدية، الأسرة، الزوجين، المعاصرة.

\* المؤلف المرسل

**Abstract:**

This study addresses the issue of malicious litigation between spouses—an increasingly prevalent phenomenon within contemporary family disputes. Such cases represent a misuse of the right to litigation with the intention of harming the other party, ultimately undermining the objectives of marriage and threatening the stability of the family unit.

The significance of this research lies in its attempt to examine the phenomenon from both an Islamic jurisprudential and legal perspective. It outlines the Islamic legal ruling and prescribed penalties for malicious litigation and relates these to the legal framework in the United Arab Emirates.

The research aims to establish a jurisprudential foundation for the concept of malicious litigation, analyze its underlying causes related to marital conflict, and assess the legal and juristic positions regarding it. It also highlights the penalties prescribed under both Islamic law and UAE legislation, with the goal of curbing this practice and promoting family stability.

**Keywords:** Litigation, malicious claims, family, spouses, contemporary

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي وفق من شاء إلى طريق العلم والعمل، وفضّل أهل العلم على غيرهم درجات، والصلاة والسلام على سيدنا، وقدوتنا، نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد:

فالأسرة نواة المجتمع وأساس استقراره، أحاطها الإسلام بأحكام تحفظ كيائها وتديم المودة بين أفرادها، خصوصاً بين الزوجين، غير أن الواقع يشهد أحياناً نشوء خلافات بين الزوجين تتطور إلى نزاعات قضائية، ومن أبرز المظاهر السلبية التي باتت تتكرر في هذا السياق ما يُعرف بـ "الدعوى الكيدية"، حيث يلجأ أحد الزوجين إلى رفع دعوى قضائية لا تستند إلى حق مشروع، وإنما تهدف إلى الإضرار بالطرف الآخر بدافع الانتقام أو الخصومة أو غيرها من الأسباب.

وتُعد الدعوى الكيدية بين الزوجين من الظواهر السلبية التي تهدد استقرار الأسرة، فضلاً عن أثارها النفسية والاجتماعية، خاصة على الأبناء؛ لذا جاءت الحاجة ماسة إلى دراسة هذه الظاهرة من منظور شرعي وقانوني، وبيان موقف الفقه الإسلامي منها، ومقارنتها بما نص عليه القانون الإماراتي.

أهمية البحث: تبرز أهمية هذا البحث في النقاط التالية:

1. معالجة ظاهرة اجتماعية مؤثرة تتمثل في الدعوى الكيدية بين الزوجين وما تخلّفه من آثار سلبية على الأسرة واستقرارها.
  2. إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي في تناول هذه الدعوى، بما يفيد في تطوير الفقه المقارن ودعم الممارسة القضائية.
- أسباب اختيار الموضوع: تم اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب منها:
1. لانتشار هذه الظاهرة في الوقت الحاضر، وخاصة في ساحات محاكم الأسرة.
  2. قلة الدراسات الفقهية التي تناولته بصورة مقارنة مع التشريعات الحديثة.

## الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: الدعوى الكيدية، دراسة مقارنة، للباحث د. خالد بن زيد الوديناني بحث محكم منشور في مجلة العدل التابعة لوزارة العدل – المملكة العربية السعودية، عدد [51] رجب 1432هـ

الفرق بين هذه الدراسة والدراسات السابقة والإضافة العلمية التي تقدمها يتجلى في النقاط الآتية:

1. بحثي هو خاص بالدعاوى الكيدية بين الزوجين، وبحث الدكتور خالد درس الدعوى الكيدية بشكل عام.

2. بحثي فيه مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون الإماراتي، وبحث الدكتور خالد قارن الدعاوى الكيدية بين الفقه ونظام المرافعات في المملكة السعودية.

الدراسة الثانية: الدعاوى الكيدية بين الزوجين وتطبيقاتها في محاكم الأسرة في دولة قطر دراسة فقهية قانونية مقارنة، للباحث: عبد الله سالم بريك العاوي، رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية – المملكة الأردنية الهاشمية.

الفرق بين هذه الدراسة والدراسات السابقة والإضافة العلمية التي تقدمها يتجلى في النقاط الآتية:

1. الاتفاق في مجال البحث وهو الدعاوى الكيدية بين الزوجين\
2. بحثي فيه مقارنة بالقانون الإماراتي، وبحث الباحث عبد الله العاوي قارن الدعاوى الكيدية بين الزوجين في القانون القطري.
3. بحثي لا يحتوي على دراسة تطبيقية، وبحث الباحث عبد الله العاوي يحتوي على الدراسة التطبيقية.

الدراسة الثالثة: الدعاوى الكيدية بين الزوجين وتطبيقاتها في محاكم الأسرة في دولة قطر النفقة والحضانة أنموذجاً، للباحث: عبدالله سالم بريك العاوي، بحث محكم منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر/ دولة قطر، المجلد 40- العدد 1، تاريخ نشر الدراسة: 2020/9/29م

الفرق بين هذه الدراسة والدراسات السابقة والإضافة العلمية التي تقدمها يتجلى في النقاط الآتية:

1. الاتفاق في مجال البحث وهو الدعوى الكيدية بين الزوجين
2. بحثي فيه مقارنة بالقانون الإماراتي، وبحث الباحث عبد الله العاوي قارن الدعوى الكيدية بين الزوجين في القانون القطري.
3. بحثي لا يحتوي على دراسة تطبيقية، وبحث الباحث عبد الله العاوي يحتوي على الدراسة التطبيقية.

الدراسة الرابعة: الدعوى الكيدية في الفقه الإسلامي، مفهومها، أسبابها، وطرق علاجها، للباحثة: د. فاطمة محمود السمان، بحث محكم منشور في المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت/ المملكة الأردنية، المجلد 17- العدد 4، 2020/12/17م

الفرق بين هذه الدراسة والدراسات السابقة والإضافة العلمية التي تقدمها يتجلى في النقاط الآتية:

1. بحثي سيكون مخصصا للحديث عن الدعوى الكيدية بين الزوجين، وبحث الدكتورة فاطمة في الدعوى الكيدية بشكل عام.
  2. بحثي فيه مقارنة بالقانون الإماراتي وبحث الدكتورة فاطمة لم يتطرق للمقارنة بالقانون.
- إشكالية البحث:

تدور إشكالية هذا البحث حول بيان الموقف الشرعي والقانوني من الدعوى الكيدية بين الزوجين، واستجلاء أحكامها وآثارها، وبيان العقوبات المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي.

أسئلة البحث: وعليه يمكن طرح عدة أسئلة لحل الإشكالية:

1. ما الحكم الذي يقرره الفقه الإسلامي للدعوى الكيدية، وما هو موقف القانون الإماراتي منها؟
2. ما العقوبات المترتبة على الدعوى الكيدية بحسب الفقه الإسلامي وبحسب القانون الإماراتي؟

أهداف البحث: يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. توضيح الحكم الشرعي والقانوني للدعوى الكيدية بين الزوجين.
2. بيان العقوبات المقررة في الفقه الإسلامي وفي القانون الإماراتي على هذه الدعوى الكيدية.

منهجية البحث: يعتمد هذا البحث على عدة مناهج:

المنهج الاستقرائي التحليلي: حيث يتم استقراء النصوص الفقهية وأقوال العلماء في حكم الدعوى الكيدية، وتحليلها.

والمنهج المقارن: الدراسة الفقهية المقارنة بين المذاهب الأربعة ومن ثم مقارنة الأحكام الفقهية بالنصوص القانونية ذات الصلة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المنهج الوصفي: في رصد الظاهرة وأسبابها.

هيكل البحث: ويشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وتفصيلها كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم الدعوى الكيدية بين الزوجين وسببها.

المطلب الأول: مفهوم الدعوى الكيدية بين الزوجين لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أسباب اللجوء إلى الدعوى الكيدية بين الزوجين.

المبحث الثاني: حكم الدعوى الكيدية بين الزوجين.

المطلب الأول: حكم الدعوى الكيدية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حكم الدعوى الكيدية في القانون الإماراتي.

المبحث الثالث: العقوبات المقررة على الدعوى الكيدية بين الزوجين.

المطلب الأول: العقوبات المقررة في الفقه على الدعوى الكيدية.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة في القانون على الدعوى الكيدية.

الخاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

## المبحث الأول: مفهوم الدعوى الكيدية بين الزوجين وسببها

### المطلب الأول: الدعوى الكيدية لغة واصطلاحاً

#### الفرع الأول: تعريف الدعوى:

الدعوى لغة: اسم من دَعَوَ وجمعه دَعَاوَى، ودعاوٍ، وادعيت الشيء زعمته لي حقا كان أو باطلاً، ويأتي لمعان عدة منها:

1. الدعاء، كما في قوله تعالى: 'دَعَوْهُمْ فِيهَا سُبْحَنَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ' وَأَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ' [يونس 10] فالدعوى هنا معناها الدعاء.

2. التمني: فلان في خير ما ادَّعى أي ما تَمَنَّى ومنه قوله تعالى 'لَهُمْ فِيهَا فُكْهَةٌ وَلَهُمْ مَّا يَدْعُونَ' [يس 75].

3. الزعم، ادعيت الشيء زعمته لي حقا كان أو باطلاً ومنه قوله تعالى 'فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سَيَّئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَقِيلَ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَدْعُونَ' [الملك: 27].<sup>(1)</sup>

فالحاصل أن الدعوى تأتي بعدة معانٍ في اللغة، ويكون معناها بحسب سياقها في الكلام.

الدعوى اصطلاحاً: اختلفت وتعددت تعريفات الفقهاء للدعوى، وأذكر هنا تعريفاً واحداً مختاراً من كل مذهب:

فعند الحنفية: "مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عند ثبوته"<sup>(2)</sup>.

وعند المالكية: "طلب معين أو ما في ذمة معين أو أمر يترتب له عليه نفع معتبر شرعاً"<sup>(3)</sup>

وعند الشافعية: "إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم"<sup>(4)</sup>

(1) انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط11، 1442هـ/2021م، 266/5، مادة دعا، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تركيا، 1410هـ/1989م، 287/1، مادة دعا.

(2) بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/2000م، 313/9.

(3) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخيزة وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، 5/11.

(4) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/1994م، 399/6.

وعند الحنابلة: "إضافته إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو في ذمته"<sup>(1)</sup>

والملاحظ على هذه التعاريف أنها تخلو من عدة أمور، فبعضها لم تذكر مجلس القضاء، وبعضها لم تذكر المطالبة.

ومن تعريفات المعاصرين للدعوى: "قول أو ما يقوم مقامه مقبول لدى القاضي، يريد به قائله طلب حق له أو لمن يمثله، أو طلب حمايته"<sup>(2)</sup> وهذا التعريف هو أشمل التعاريف التي وقفت عليها وبيانه كالتالي:

قول أو ما يقوم مقامه: فالدعوى الأصل فيها أنه قول ويجوز أن يتم بواسطة الكتابة أو الإشارة عند عدم القدرة على القول.

مقبول لدى القاضي: للتمييز بين الدعوى في المعنى اللغوي والدعوى في المعنى الاصطلاحي، وباعتباره قولاً مقبولاً يخرج منه الدعاوى الفاسدة لأنها غير مقبولة.

يريد به قائله طلب حق له أو لمن يمثله، أو طلب حمايته: فيدخل فيه الدعوى التي يرفعها غير صاحب الحق، سواء أكان ولياً، أم وكيلاً، أم ناظرًا للوقف، ويشمل أيضاً جميع أنواع الدعاوى مثل دعوى منع التعرض.

الدعوى قانوناً: اختلف في تعريف الدعوى عند أهل القانون فعرفها بعضهم: "سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على تقرير الحق أو حمايته"<sup>(3)</sup>

### الفرع الثاني: تعريف الكيد:

الكيد لغة: الكيد كاد يفعل كذا كيداً: يعني قارب، ومنه قوله تعالى: ' أَكَاذُ أَخْفِهَا ' [طه: 15] ويأتي بمعنى الخبث والمكر ومنه قوله تعالى ' فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا ' [يوسف: 5]<sup>(4)</sup>

(1) ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، المغني، تحقيق: عبدالله التركي، عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ 1997م، 14/ 275.

(2) العليوي، سليمان بن أحمد، الدعوى القضائية بين الشريعة والأنظمة الوضعية، مكتبة التوبة، الرياض، ط1، 1433هـ 2012م، ص، 53، 52.

(3) البريكي، سعيد عمر، إدارة الدعوى المدنية في القانون الإماراتي، مجلة القانون المغربي، ع.46، يناير 2021م، ص 92.

(4) انظر: ابن منظور، لسان العرب، 141/13 مادة: كيد، الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط6، 1419هـ، 1998م، ص 316، مادة كيد.

الكيد اصطلاحاً: عرفه الجرجاني: "إرادة مضرّة الغير خفية"<sup>(1)</sup>

وعرفه السيوطي: "إرادة متضمنة لاستتار ما يراد عن يراذ به"<sup>(2)</sup>

### الفرع الثالث: تعريف الدعوى الكيدية بين الزوجين:

لم يعرف الفقهاء المتقدمون الدعوى الكيدية لكونها غير متعارف عليها عندهم بهذا اللفظ المركب، وإن جاءت أحكامها متفرقة في أبواب الفقه، وعرفها بعض المعاصرين بأنها: "دعوى يقيمها المدعي من غير حق، بل يطالب بأمر لا حق له فيها"<sup>(3)</sup>. وهذا التعريف لم يذكر قصد الإضرار لأن الدعوى الكيدية يقصد بها الإضرار، ولم يذكر أيضاً أن الدعوى مكانها مجلس الحكم.

وبناء على ما تقدم يمكننا تعريف الدعوى الكيدية بين الزوجين: بأنها الدعوى التي يقصد بها أحد الزوجين الإضرار بالآخر بلا حق في مجلس القضاء.

### المطلب الثاني: أسباب اللجوء إلى الدعوى الكيدية بين الزوجين.

تختلف الدوافع التي تجعل أحد الزوجين يتقدم بدعوى كيدية ضد الآخر، وأذكر هنا بعض تلك الدوافع والأسباب التي قد يلجأ إليها أحد الزوجين في دعواهم الكيدية:

أولاً: ضعف الوازع الديني: فغياب الخوف من الله عز وجل وعدم استشعار عظم الذنب يجعل الشخص يتجراً على الظلم والافتراء على الآخرين.<sup>(4)</sup>

ثانياً: الانتقام والتشفي ومحاولة إلحاق الأذى النفسي والمعنوي: ويلجأ إليها بعض الأزواج بعد الطلاق أو أثناء الخلاف بين الزوجين، من خلال اتهامات باطلة تؤثر على مكانة الآخر وسمعته.

(1) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1303هـ، 1983م، ص 189.

(2) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق: محمد إبراهيم عباد، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 1424هـ، 2004م، ص 207.

(3) آل خنين، عبدالله بن محمد بن سعد، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، دار ابن فرحون، الرياض، 54/1.

(4) وسيأتي بيان الحكم الشرعي للدعوى الكيدية في المبحث القادم.

ثالثاً: تحقيق مكاسب مالية: وذلك إما مطالبة بنفقات سابقة غير مستحقة، أو طمعا في زيادة النفقات، ويدخل فيه الابتزاز المادي أيضاً.

رابعاً: كسب حضانة الأطفال: فيلجأ إلى محاولة إثبات أن الطرف الآخر غير صالح للحضانة في محاولة إسقاط حق الحضانة عنه.

خامساً: التنصل والتهرب من الحقوق المترتبة على الطلاق.<sup>(1)</sup>

---

(1) هذه الأسباب مستقاة من عدة أخبار صحفية مثل: مختصون يحذرون من ظاهرة الدعاوى الكيدية بين المطلّقين | الإمارات اليوم <https://2u.pw/fWBeZ> «الكيدية» في دعاوى طاعة الزوجة، تنصّل من الحقوق | صحيفة الخليج <https://2u.pw/YJEXU> «الانتهاكات الكيدية» تدمر العلاقات الزوجية | صحيفة الخليج <https://2u.pw/1mk4q> دعاوى الأزواج الكيدية تطرق ساحات المحاكم | صحيفة الخليج <https://2u.pw/igftB> القضايا الأسرية، بلاغات كيدية وانتهاكات ومشاحنات بين الأزواج | البيان <https://2u.pw/9RmWq> القضايا المفتعلة والكيدية بين الأزواج شرخ في قلب السعادة الزوجية | البيان <https://2u.pw/xlLwi> ، تاريخ الزيارة 2025/04/01 م.

## المبحث الثاني: حكم الدعوى الكيدية بين الزوجين.

لم يتم التطرق إلى حكم الدعوى الكيدية بين الزوجين بشكل خاص سواء في الفقه أو القانون الإماراتي، وإنما يندرج تحت حكم الدعوى الكيدية بشكل عام، وفي هذا المبحث سأبين حكم الدعوى الكيدية بشكل عام ويدخل في حكمه الدعوى الكيدية بين الزوجين.

### المطلب الأول: حكم الدعوى الكيدية في الفقه الإسلامي.

بناء على تعريف الدعوى الكيدية بأنها هي الدعوى التي يقصد بها المدعي الإضرار بلا حق في مجلس القضاء، فإن الدعوى الكيدية تنقسم إلى شقين؛ الأول: الإضرار بالغير، والثاني: الدعوى بلا حق أو بالباطل، وبناء على هذا التفصيل نستطيع تحديد حكم الدعوى الكيدية.

أولاً: حكم الإضرار بالغير: حرم الإسلام الإضرار بالغير وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء، واستدلوا بعدد من الأدلة من أهمها:

1. قوله تعالى: ' وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ' [البقرة: 231]

وجه الدلالة: جاءت الآية لبيان أن مراجعة المرأة للإضرار بها محرم ومن فعله فقد عرض نفسه للعذاب، لأن إتيان ما نهى الله عنه تعرض لعذاب الله.<sup>(1)</sup>

2. قوله تعالى: ' لَا تَضَارَّ وُلْدُهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهَا ' [البقرة: 233]

وجه الدلالة: جاءت الآية لبيان أنه لا يجوز للأم أن تأبى إرضاع الطفل إضراراً بأبيه، أو طلباً لأجرة هي أكثر من أجرة مثلها، ولا يحل أيضاً للأب أن يمنع الأم من الإرضاع مع رغبتها.<sup>(2)</sup>

3. قوله تعالى: ' وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ' [البقرة: 282]

(1) انظر: القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، 2، 1420 هـ، 1999 م، 148/3.

(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 159/3.

وجه الدلالة: الآية فيها نهي عن المضاربة من الكاتب والشهيد بأن يمتنعا عن الكتابة أو الشهادة، أو يكتب الكاتب بخلاف ما يملى عليه، ويزيد الشاهد في شهادته أو ينقص منها، وكذلك نهي عن المضاربة بالكاتب والشهيد، بأن يُدعيا إلى الكتابة والشهادة وهما مشغولان، وإن اعتذرا أوقع صاحب الحق بهما الأذى.<sup>(1)</sup>

4. قوله تعالى: ' مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ' [النساء: 12]

وجه الدلالة: فيه النهي عن الإضرار بالوصية، وجاء عن ابن عباس أنه قال الإضرار في الوصية من الكبائر.<sup>(2)</sup>

5. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"<sup>(3)</sup>

وجه الدلالة: ظاهر الحديث تحريم جميع أنواع الضرر، لأن النكرة في سياق النفي تعم.<sup>(4)</sup>

6. عن سَمُرَةَ بن جندب: أنه قال: "كانت له عَضُدٌ من نَخْلٍ في حائطِ رَجُلٍ من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سَمُرَةُ يَدْخُلُ إلى نخله فيتأدَّى به، ويشقُّ عليه، فطلب إليه أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يُنَاقِلَهُ<sup>(5)</sup>، فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يُنَاقِلَهُ، فأبى، قال: فهَبْهُ له ولك كذا وكذا، أمراً رَغَبَ فيه، فأبى، فقال: أنت مُضَارٌّ فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: "اذهب فاقْلَعْ نخله".<sup>(6)</sup>

(1) المصدر نفسه، 385/3.

(2) المصدر نفسه 78/5.

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، رقم الحديث 2341، وللحديث طرق متعددة ذكر ثمانية منها الحافظ الزيلعي في نصب الراية أعل بعض طرقها وجود بعضها (الزيلعي، جمال الدين عبدالله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1418 هـ 1997 م، 384/4)، وقال الألباني في إرواء الغليل: قلت: فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها، فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى. (الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405 هـ 1985 م، 413/3).

(4) السيوطي، جلال الدين السيوطي، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره، قديني كتب خاتمه، كراتشي. ص 169.

(5) أي: يبادل به بنخل في موضع آخر (العظيم آبادي، شرف الحق محمد أشرف، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415، 47/10).

(6) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، أبواب من القضاء، رقم الحديث 3636، سكت عنه ابن حجر في كتابه هداية الرواة، وذكر في المقدمة بأن ما سكت عنه فهو حسن، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصاييح والمشكاة، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، دار ابن القيم، ط1، 1422 هـ 2001 م، وضعفه الألباني لانقطاعه.

وجه الدلالة: قوله ﷺ أنت مضار فيه أن من يريد الإضرار بالناس جاز دفع ضرره، ولو كان الضرر جائزاً لم يسع النبي ﷺ إلى إزالة الضرر.<sup>(1)</sup>

ثانياً: الدعوى بلا حق أو بالباطل: وهذا من أكل أموال الناس بالباطل، وقد حرم الإسلام ذلك<sup>(2)</sup>، ومن الأدلة الدالة عليه:

1. قوله تعالى 'يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ' [النساء: 29]

وجه الدلالة: بالباطل: أي بغير حق، ومن الأكل بالباطل أن يقضي القاضي لك وأنت تعلم أنك مبطل؛ فالحرام لا يصير حلالاً بقضاء القاضي، وهذا إجماع في الأموال.<sup>(3)</sup>

2. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذْهَا"<sup>(4)</sup>.

وجه الدلالة: قوله: "فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه" نص في أن حكم الحاكم على الظاهر لا يغيّر حكم الباطل، وسواء كان ذلك في الدماء، والأموال، والفروج وما أخذه بغير حق سبب يوصل أخذه إلى النار.<sup>(5)</sup>

(1) انظر: الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبدالله، الكاشف عن حقائق السنن (شرح المشكاة للطيبي)، تحقيق: عبد الحميد هندواي، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط1، 1417هـ/1997م 2222/7.

(2) الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1445هـ، 2024م، 3072/6. ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1400هـ/1980م، 741/2. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1404هـ، 1984م، 173/8. الهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع على متن الإقناع، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، 1388هـ، 1968م، 391/3.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 251/2 – 143/5.

(4) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، رقم الحديث 2680 واللفظ له، ومسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطل، رقم الحديث 1713.

(5) القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين مستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق، دار الكلم الطيب، دمشق، ط1، 1417هـ، 1996م، 158/5.

وبناءً على ما سبق، فإن الإضرار بالغير محرم شرعاً، كما أن رفع الدعوى من غير وجه حق أو بناءً على باطل يعد من المحرمات؛ وحيث إن الدعوى الكيدية تجمع بين هذين المحظورين، فإن حكمها هو التحريم.

### المطلب الثاني: حكم الدعاوى الكيدية في القانون الإماراتي

جاء في قانون المعاملات المدنية في المادة (106) "يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالاً غير مشروع".

ويكون استعمال الحق غير المشروع:

(أ) إذا توفر قصد التعدي.

(ب) إذا كانت المصالح التي أريد تحقيقها من هذا الاستعمال مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، أو القانون، أو النظام العام، أو الآداب.

(ج) إذا كانت المصالح المرجوة لا تتناسب مع ما يصيب الآخرين من ضرر.

(د) إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة"<sup>(1)</sup>

فالمادة تبين أن الإنسان لا يجوز له استعمال حقه في التقاضي أو الشكوى أو الملكية أو غيرها بطريقة فيها إضرار للآخرين، فإن حصل منه التجاوز بأن قصد التعدي، أو كانت المصالح التي يريد تحقيقها فيها مخالفة للشريعة، أو القانون أو النظام العام أو الآداب، أو فيها إضرار بالآخرين، أو أنها تجاوز ما جرى عليها العرف والعادة، فإنه في هذه الحالة يكون معتدياً ويجب عليه الضمان.

ومن الحقوق المشروعة أيضاً حق التقاضي، كما جاء في القانون الاتحادي في شأن السلطة القضائية الاتحادية، المادة (23) "التقاضي حق مصون ومكفول للجميع، ولكل شخص الحق في أن يُعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية، كما أن المتقاضين متساوون أمام القضاء دون تمييز"<sup>(2)</sup>.

(1) قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (5) لسنة 1985، المادة (106)، دولة الإمارات العربية المتحدة.

(2) قانون السلطة القضائية الاتحادية رقم (32) لسنة 2022، المادة (23)، دولة الإمارات العربية المتحدة

فحق التقاضي من الحقوق المشروعة والمكفولة للجميع، غير أن استعمال هذا الحق يجب أن يكون في إطاره الصحيح، فإن استُخدم استعمالاً غير مشروع، مقروئاً بقصد التعدي، وجب الضمان على من تسبب في الضرر، وحيث إن الدعاوى الكيدية تقوم أصلاً على نية الإضرار والتعسف، فإنها تدخل ضمن هذا الإطار.

وبناءً على المادتين المشار إليهما، يمكن الاستنتاج بأن القانون الإماراتي يحرم الدعاوى الكيدية، ويُعرض من يرفعها للمساءلة والعقوبة المنصوص عليها قانوناً.

## المبحث الثالث: العقوبات المقررة على الدعاوى الكيدية بين الزوجين

### المطلب الأول: العقوبات المقررة في الفقه على الدعاوى الكيدية

ذكر الفقهاء أن القاضي إذا تبين له كذب المدعي، وأنه أراد الإيذاء والإساءة، والتعدي على الغير، وإلحاق الضرر به، فإن له أن يردعه بما يزجره.

قال علاء الدين الطرابلسي الحنفي: "وأما المتهم له بذلك فيعاقب صيانة لسلطة أهل الشر والعدوان على أعراض البراء الصلحاء، ومما يؤيد ما ذكرنا ما وقع في شرح التجريد في آخر متشابه القذف عن أبي حنيفة فيمن قال لغيره: يا فاسق يا لص، فإن كان من أهل الصلاح ولا يعرف بذلك فعلى القاذف التعزير؛ لأن الشين يلحقه إن كان بهذه الصفة، وإن كان يعرف به لم يعزر اه" (1).

وقال ابن فرحون: "ومنها أن من قام بشكوية بغير حق أو ادعى باطلا فينبغي أن يؤدب وأقل ذلك بالحبس، ليندفع بذلك أهل الباطل واللدن عن ذلك" (2).

وذكر في موضع آخر: "واختلفوا في عقوبة المتهم على قولين:

والصحيح منهما أنه يعاقب صيانة للبرء لتسلط أهل الشر والعدوان على أعراض البراء.

والقول الثاني: أن المدعي بذلك لا يؤدب، قال أصبغ: إن كان المدعى عليه من أهل الصلاح والبراء، أدب المدعي قصد أذيته أو لم يقصدها.

وقال مالك لا يؤدب إذا كان ذلك طلبا لحقه، وإن قاله على وجه المشاتمة نكل به.

وقال أشهب إن اتهم المدعي أنه أراد عيبه وشتمه أدب وإلا فلا. (3)

قال ابن القيم: "من تكلم في أحد بما لم يكن ولم يأت ببينة أدب" (4).

(1) الطرابلسي، أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، ص 58.

(2) ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط 1، 1406 هـ، 1986 م، 51/1.

(3) المصدر السابق 156/2.

(4) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط 4، 1440 هـ، 2019 م، 148/2.

وقال الهوتي: "وإذا ظهر كذب المدعي في دعواه بما يؤدي به المدعى عليه عزز لكذبه وأذاه للمدعى عليه قلت: ويلزمه ما غرمه بسببه ظلماً لتسببه في غرمه بغير حق"<sup>(1)</sup>

فالفقهاء متفقون على تأديب المدعي على غيره ظلماً وكذباً بقصد الإيذاء وتعزيره، والتعزير يشرع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، ومن ضمنها الدعوى الكيدية، فهي معصية محرمة، فشرع لها التعزير ردعاً ودفعاً.

ومما ذكره الفقهاء في العقوبات الحبس، ومنها أيضاً الضمان، فيضمن ما غرمه المدعى عليه ظلماً بسبب دعواه الباطلة.

فنقول بأن عقوبة الدعوى الكيدية في الفقه الإسلامي انحصرت في أمرين هما:

1. الضمان.

2. التعزير وجاء النص على الحبس، ويكون بغيره أيضاً.

### المطلب الثاني: العقوبات المقررة في القانون على الدعوى الكيدية

جاء في المادة (23) من قانون السلطة القضائية أن "التقاضي حق مصون ومكفول للجميع، ولكل شخص الحق في أن يُعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية، كما أن المتقاضين متساوون أمام القضاء دون تمييز"<sup>(2)</sup>، فحق التقاضي من الحقوق المشروعة والمكفولة للجميع، ولكن إساءة استخدامه يترتب عليه عقوبات وخصوصاً عند اقترانه بقصد التعدي.

وفي قانون المعاملات المدنية ذكرت المادة (106) "يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالاً غير مشروع"<sup>(3)</sup>

وجاء في المادة (282) "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر."<sup>(4)</sup>

(1) الهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، 128/6.

(2) قانون السلطة القضائية الاتحادية رقم (32) لسنة 2022، المادة (23)، دولة الإمارات العربية المتحدة

(3) قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (5) لسنة 1985، المادة (106)، دولة الإمارات العربية المتحدة

(4) قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (5) لسنة 1985، المادة (282)، دولة الإمارات العربية المتحدة

وفي قانون الإجراءات الجزائية ذكرت المادة (26) "للمتهم أن يطلب من المحكمة أن تقضي له بتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب توجيه اتهام كيدي من جانب المبلغ أو المجني عليه وللمحكمة الجزائية أن تقضي بالتعويض للمتهم على من تحكم بإدانته في جريمة شهادة الزور والبلاغ الكاذب بناءً على طلب المتهم"<sup>(1)</sup>

والدعوى الكيدية استعمال للحق بطريق غير مشروع فيجب عليه الضمان، وتعويض المتهم عن الأضرار التي لحقت به بسبب الاتهام الكيدي.

وفي قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي المادة (325) "يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أبلغ كذباً وبسوء نية السلطة القضائية أو الجهات الإدارية بارتكاب شخص أمراً يستوجب عقوبته جزائياً أو مجازاته إدارياً ولو لم يترتب على ذلك إقامة الدعوى الجزائية أو التأديبية وكذلك كل من اختلق أدلة مادية على ارتكاب شخص ما لجريمة خلافاً للواقع أو تسبب في اتخاذ إجراءات قانونية ضد شخص يعلم براءته.

وتكون العقوبة الحبس والغرامة في الحالتين إذا كانت الجريمة المفتراة جنائية، فإذا أفضى الافتراء إلى الحكم بعقوبة جنائية عوقب المفترى بذات العقوبة المحكوم بها"<sup>(2)</sup>

فمن خلال هذه المادة نستنتج أن عقوبة الدعاوى الكيدية هي الحبس والغرامة.

ويتبين لنا من خلال ما ذكر أن العقوبات المقررة في القانون الإماراتي على الدعاوى الكيدية منحصرة في ثلاثة أمور هي:

1. الضمان والتعويض.

2. الحبس.

3. الغرامة.<sup>(3)</sup>

(1) قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لسنة 2022، المادة (26)، دولة الإمارات العربية المتحدة

(2) قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم (31) لسنة 2021، المادة (325)، دولة الإمارات العربية المتحدة

(3) الضمان فيه تعويض للضرر ويكون هذا التعويض لصاحب الحق، أما الغرامة فهي تدفع لخزينة الدولة، جاء في قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم (31) لسنة 2021، المادة (71) أن الغرامة هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخزينة المبلغ المحكوم به.

ويتفق كلٌّ من الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي على أن الدعوى الكيدية تستوجب عقوبتي الضمان والحبس؛ إذ أوجب الفقه ضمان الضرر الناتج عنها، كما أقر القانون الإماراتي حق المتضرر في المطالبة بالتعويض، وفرض عقوبة الحبس أو الغرامة. إلا أن الفقه الإسلامي ترك للقاضي سلطة تقدير العقوبة التعزيرية بما يراه مناسباً من العقوبات، بينما حدّد القانون الإماراتي بالغرامة المالية كعقوبة ثابتة.

### الخاتمة:

#### أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: الدعوى الكيدية بين الزوجين هي الدعوى التي يقصد بها أحد الزوجين الإضرار بالآخر بلا حق في مجلس القضاء.

ثانياً: تختلف الدوافع التي تجعل أحد الزوجين يتقدم بدعوى كيدية ضد الآخر، ومن الأسباب: ضعف الوازع الديني، والانتقام والتشفي ومحاولة إلحاق الأذى النفسي والمعنوي، وتحقيق مكاسب مالية، وكسب حضانة الأطفال، والتنصل والهرب من الحقوق المترتبة على الطلاق.

ثالثاً: أن الدعوى الكيدية تقوم أصلاً على نية الإضرار والتعسف، فهي ممنوعة ومحرمة في الفقه الإسلامي والقانون الإماراتي.

رابعاً: رتبت الشريعة عقوبات على الدعوى الكيدية وهي الضمان، والتعزير بالحبس وغيره، حتى تكون العقوبة رادعة زاجرة لمن تسول له نفسه إلحاق الضرر بالآخرين عن طريق الدعوى الكيدية.

سادساً: يتفق القانون الإماراتي مع الفقه الإسلامي في تحديد العقوبات فنص القانون على الضمان والحبس، وحدد التعزير بالعقوبة المالية واكتفى بها، أما الفقه الإسلامي فلم يحدد العقوبة المترتبة على التعزير بل تركته لتقدير القاضي.

سادساً: يتفق القانون الإماراتي مع الفقه الإسلامي في تحديد العقوبات فنص القانون على الضمان والحبس، وحدد التعزير بالعقوبة المالية واكتفى بها، أما الفقه الإسلامي فلم يحدد العقوبة المترتبة على التعزير بل تركته لتقدير القاضي.

### التوصيات:

أولاً: نشر الوعي القضائي في أوساط المتزوجين بما يتعلق بالدعاوى الكيدية من أحكام وعقوبات.

ثانياً: زرع الوازع الديني لدى المتزوجين وتذكيرهم بمقاصد الزواج.

ثالثاً: دعوة الباحثين وطلبة العلم إلى مزيد من البحث والتوسع في هذا الموضوع وإشباعه وخصوصاً من الناحية التطبيقية.

### المصادر والمراجع:

- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405 هـ 1985 م
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار السلام، الرياض، ط2، 1419 هـ، 1999 م
- بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى، البناءة شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ 2000 م.
- البريكي، سعيد عمر، إدارة الدعوى المدنية في القانون الإماراتي، مجلة القانون المغربي، ع. 46، يناير 2021 م.
- الهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع على متن الإقناع، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، 1388 هـ، 1968 م.
- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1303 هـ، 1983 م.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، دار ابن القيم، ط1، 1422 هـ 2001 م
- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415 هـ 1994 م.
- آل خنين، عبدالله بن محمد بن سعد، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، دار ابن فرحون، الرياض.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، دار السلام، الرياض، ط1، 1420 هـ 1999 م.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1404 هـ، 1984 م.
- الزليعي، جمال الدين عبدالله بن يوسف، نصب الرأية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 1418 هـ 1997 م.
- السيوطي، جلال الدين السيوطي، شرح سنن ابن ماجة للسيوطي وغيره، قديهي كتب خانه، كراتشي.
- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط1، 1424 هـ، 2004 م.
- الطرابلسي، أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر.
- الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبدالله، الكاشف عن حقائق السنن (شرح المشكاة للطبي)، تحقيق: عبدالحميد هندواي، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط1، 1417 هـ 1997 م.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق، محمد أحمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1400 هـ 1980 م.
- العظيم آبادي، شرف الحق محمد أشرف، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415 م.
- العليوي، سليمان بن أحمد، الدعوى القضائية بين الشريعة والأنظمة الوضعية، مكتبة التوبة، الرياض، ط1، 1433 هـ 2012 م.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406 هـ، 1986 م.
- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط6، 1419 هـ، 1998 م.
- قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم (38) لسنة 2022، دولة الإمارات العربية المتحدة
- قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم (31) لسنة 2021، دولة الإمارات العربية المتحدة
- قانون السلطة القضائية الاتحادية رقم (32) لسنة 2022، دولة الإمارات العربية المتحدة

- قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (5) لسنة 1985، دولة الإمارات العربية المتحدة.
  - ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، المغني، تحقيق: عبدالله التركي، عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417 هـ 1997 م.
  - القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخيزة وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994 م.
  - القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ميسو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق، دار الكلم الطيب، دمشق، ط1، 1417 هـ، 1996 م.
  - القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1420 هـ، 1999 م.
  - ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، بيروت، ط4، 1440 هـ، 2019 م.
  - الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1445 هـ، 2024 م.
  - ابن ماجه، محمد بن يزيد الربيعي القزويني، السنن، دار السلام، الرياض، ط1، 1420 هـ 1999 م.
  - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تركيا، 1410 هـ 1989 م.
  - مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار السلام، الرياض، ط1، 1419 هـ 1998 م.
  - ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط11، 1442 هـ 2021 م.
- الصحف والجرائد:

- الإمارات اليوم <https://2u.pw/fWBeZ>
- البيان <https://2u.pw/9RmWq>
- البيان <https://2u.pw/xlLwi>
- صحيفة الخليج <https://2u.pw/YJEXU>
- صحيفة الخليج <https://2u.pw/1mk4q>
- صحيفة الخليج <https://2u.pw/igftB>